

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء سلطة الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي الصادر بتاريخ ١٢٧٤ هـ المعول به في فلسطين،

وقانون سجلات الأراضي رقم ١٩٤٤/٣٠ المعول به في فلسطين،

وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٩٤٣/٢٤ المعول به في قطاع غزة،

وقانون دائرة أملاك الدولة رقم ٦٥/٣٢ المعول به في الضفة الغربية،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت: -

مادة (١)

(١) تنشأ بموجب هذا المرسوم، سلطة تسمى "سلطة الأراضي" تكون لها الشخصية الإعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة مباشرةً جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام القانون.

(٢) تكون لسلطة الأراضي ميزانية مستقلة ضمن الميزانية العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

(٣) تتبع سلطة الأراضي مجلس الوزراء.

(٤) يكون المقر الرئيس لسلطة الأرضي مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين، ويجوز لها أن تتخذ فروع لها في محافظات فلسطين.

مادة (٢)

تلحق دوائر تسجيل الأراضي التابعة لوزارة العدل ودوائر المساحة التابعة لوزارة الإسكان بسلطة الأرضي، وينقل موظفو الدائريتين كل حسب درجته المالية، ووضعه الوظيفي إلى هذه السلطة.

مادة (٣)

يتم التصرف بالأراضي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من رئيس سلطة الأرضي ووزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الحكم المحلي.

مادة (٤)

يكون لسلطة الأرضي رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعاونه عدد كاف من الموظفين.

مادة (٥)

تحدد اختصاصات وصلاحيات سلطة الأراضي بقانون.

مادة (٦)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية